



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٥٤٣

- مراسيم جمهورية رقم (٢٥) و(٢٦) لسنة ٢٠١٩ .
- النظام الداخلى رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول للنظام الداخلى لشركة المنصور العامة للمقاولات الانشائية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) لسنة ٢٠١٩ .
- بيانات صادرة عن وزارة العدل .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة .

العدد ٤٥٤٣ ٢٨ رمضان ١٤٤٠ هـ / ٣ حزيران ٢٠١٩ م السنة الستون

ژماره ٤٥٤٣ ٢٨ رهمزان ١٤٤٠ ك / ٣ حوزهران ٢٠١٩ ز سالى شهستهمين

## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>مراسيم جمهورية</b>		
٢٥	تعيين السيد علي مهدي جواد الدباغ سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى سلطنة عُمان - مسقط	١
٢٦	تعيين السيد سيوان صابر مصطفى بارزاني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية البرتغال	٢
<b>أنظمة داخلية</b>		
٢	التعديل الأول للنظام الداخلي لشركة المنصور العامة للمقاولات الانشائية رقم (١) لسنة ٢٠١٥	٣
<b>قرارات</b>		
٢٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤
٢٣	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٥
٢٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٧
٢٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٩
٢٦	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١١
<b>بيانات</b>		
١٤	استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية بعشيقة التابعة إلى محافظة نينوى	١٤
١٥	اعادة تشكيل دائرة كاتب عدل في قضاء الاصلاح التابع لمحافظة الناصرية	١٥
١٦	استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية اللطيفية التابعة لمحافظة بغداد	١٦
٧	صادر عن وزارة الثقافة	١٧
-	بيان تصحيح صادر عن وزارة الثقافة	١٨

## مرسوم جمهوري

رقم (٢٥)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد علي مهدي جواد الدباغ سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى سلطنة عُمان - مسقط .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر رمضان لسنة ١٤٤٠ هجرية  
الموافق لليوم السادس من شهر آيار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

رقم (٢٦)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد سيوان صابر مصطفى بارزاني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية البرتغال .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٠ هجرية  
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آيار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

استناداً إلى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ واحكام البند (ثانياً) من المادة (١٨) من قانون وزارة الاعمار والاسكان رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ .

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

نظام داخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي لشركة المنصور العامة للمقاولات الانشائية

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

المادة -١- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١) من النظام الداخلي لشركة المنصور العامة للمقاولات الإنشائية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ويحل محله ما يأتي :  
ثانياً: يكون رأس مال الشركة (٥٦٠٠٠٠٠٠٠) ستة وخمسين مليون دينار .  
المادة -٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بنكين ريكاني

وزير الاعمار والاسكان والبلديات

والاشغال العامة

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدد : ج.م/٧٠٠٥٧ ، المؤرخ في ٢٠١٨/٧/١٨ وما جاء في كتاب وزارة الصناعة والمعادن (سري) ذي العدد : ٤٧٥١١ ، المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٧ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ ، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمتهم (صهيب محمد عبد الله محمد العاني) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٥/١٦

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضه جهاز مكافحة الإرهاب بموجب كتابهم المرقم بالعدد : ٦٧٢/٢٨/٦ ، المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٤ وما جاء في كتاب البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة (سري) المرقم بالعدد : ٥/٩/س/٣٨٦ ، المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٢١ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ ، بحسب الآتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية بحسب الآتي :

أ. منفذ النومان وصاحبه المدعو (هاشم نومان محمد سعيد الراوي) / العنوان : بغداد - الكرخ - حي الجامعة - بداية شارع الربيع - مدخل ٢٨ - مجمع زين العابدين - محلة : ٦٣١ - زقاق : ٢٨ - رقم المحل : ٥ .

ب. شركة الدارج للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ومديرها المفوض احمد عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن الراوي / اسم الام : بهية صبري عبد اللطيف / العنوان : محافظة الانبار - راوة - حي القادسية .

ج. مشتاق طالب زغير كرحوت الراوي / اسم الام : لطيفة حبيب .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .



## قرارات



ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٥/١٦



## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إزالة القيد على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن داعش والقاعدة بحسب الآتي :

أولاً: إزالة قيد الاسم (نسيم بن محمد الشريف بن محمد صالح السعدي) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDI. ١٤٨) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، التي جمدت أمواله وموارده المالية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ ، وأن تدابير تجميد الأصول ، والمنع من السفر وحظر الأسلحة لم تعد سارية عليه وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٥/١٦

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13808	١٤ أيار ٢٠١٩	١٥ أيار ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تُزيل قيودًا من قائمة عقوباتها

تم اخذ القرار بعد مراجعة ( طلب الشطب ) المُقدم من خلال مكتب أمين المظالم

بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بإزالة القيد ادناه من القسم (أ. الأفراد) ضمن قائمة عقوبات هذه اللجنة.

جرت عملية إزالة القيد بعد الانتهاء من مراجعة طلب الشطب المُقدم من خلال مكتب أمين المظالم وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم (١٩٠٤) لسنة ٢٠٠٩، وبعد النظر في التقرير الشامل لأمين المظالم بشأن طلب الشطب هذا. لذلك، فإن تدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمد بموجب أحكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم تعد سارية على الاسم المدرج ادناه:

الرقم المرجعي: QDI.148

الاسم (النص الاصلي): نسيم بن محمد الشريف بن محمد صالح السعدي

1: NESSIM 2: BEN MOHAMED 3: AL-CHEIF BEN MOHAMED 4: SALEH AL-SADI

١: نسيم ٢: بن محمد ٣: الشريف بن محمد ٤: صالح السعدي

الاسم

اللقب / الصفة: غير معروف تاريخ الولادة: ١٩٧٤/١١/٣٠ مكان الولادة: حيدرة القصرين، تونس

أ. نسيم سعدي

اسماء اخرى ب. ضياء الحق جورج المولود في لبنان بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٠

كنية كافية ت. ضياء الحق جورج المولود في لبنان بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠

لتحديد الهوية ث. الضياء حق جورج المولود في الجزائر بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠

اسماء اخرى / كنية غير كافية لتحديد الهوية: أبو انيس

الجنسية: تونس رقم جواز السفر: جوازه التونسي M788331 الصادر في ٢٠٠١/٩/٢٨ (تاريخ الانتهاء: ٢٠٠٦/٩/٢٧)

رقم الهوية التعريفية: غير معروف

العنوان: أ. Via Monte Grappa 15, Arluno (ميلان) إيطاليا ب. Via Cefalonia 11, Milan, Italy (اخر عنوان إقامة له)

تاريخ الأندراج: ٢٠٠٣/١١/١٢ (المعدل في ٢٠٠٥/١٢/٢٠، ٢٠٠٦/٧/٣١ و ٢٠٠٧/١٢/٢١ و ٢٠٠٩/٦/٣ و ٢٠١١/٥/١٦)

معلومات أخرى: بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ تم القاء القبض عليه. إضافة لذلك، موجود في إيطاليا لغاية ٢٠١٢/٤/٢٧. وفي ٢٠٠٥/٥/١١ حكمت عليه

المحكمة العسكرية التونسية غيابياً بالسجن لمدة ٢٠ سنة كونه عضو في منظمة إرهابية. اسم الأب: محمد شريف. اسم الأم: فاطمة.

انتهت المراجعة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

النشرة الخاصة للأنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضمن الشبكة العنكبوتية على الرابط الإلكتروني:

<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1419840>

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إمام إضافة القيد إلى القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بحسب الآتي :

أولاً: إضافة القيد بشأن الكيان ("داعش" ولاية خراسان) ، والرقم المرجعي له : (١٦١ QDe) على قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لإجراءات تجميد الأموال ، والمنع من السفر ، وحظر السلاح بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٥/١٦

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13806	١٤ أيار ٢٠١٩	١٥ أيار ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تُضيف قيماً الى قائمة عقوباتها

بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بإقرار إضافة القيد المحدد ادناه الى ( القسم ب. الكيانات والمجموعات الأخرى ) ضمن قائمة العقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمد بموجب أحكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي: QDe.161

الإسم ISLAMIC STATE IN IRAQ AND THE LEVANT - KHORASAN (ISIL- K)  
"داعش" - ولاية خراسان

أسماء أخرى / كنية كافية لتحديد الهوية: خراسان "داعش" / ولاية خراسان التابعة لـ "داعش"  
"داعش" فرع جنوب آسيا / الجنوب الآسيوي التابع لـ "داعش"

أسماء أخرى / كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير معروفة العنوان: غير معروف تاريخ الإدراج: ٢٠١٩/٥/١٤

معلومات أخرى: بتاريخ ٢٠١٥/١/١٠ تم تأسيس ( خراسان "داعش" ) من خلال قائد سابق لـ ( تحريك / حركة طالبان الباكستانية ) المدرجة بالرقم المرجعي: (QDe.132) التي أسسها (٤) من قادة الفصائل السابقين في حركة طالبان ممن ادوا قسم الولاء لـ "داعش" المدرج القاعدة في العراق بالرقم المرجعي: (QDe.115). أعلنت ( خراسان "داعش" ) مسؤوليتها عن العديد من الهجمات التي وقعت في كلاً من أفغانستان وباكستان.

النشرة الخاصة للانتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضمن الشبكة العنكبوتية على الرابط الإلكتروني:

<https://www.interpol.int/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>

قامت هذه اللجنة وفقاً للفقرة (٥٥) من القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ بإتاحة الموجز التوضيحي لأسباب إدراج الاسم المذكور آنفاً على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي:  
[www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/raq\\_sanctions\\_list/summaries](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/raq_sanctions_list/summaries).

يجري تحديث قائمة عقوبات اللجنة موضوع البحث بانتظام وذلك على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات المذكورة آنفاً على الرابط الإلكتروني الآتي: [www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/raq\\_sanctions\\_list](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/raq_sanctions_list).

وعقب أيّ تغييرات تطرأ على قائمة عقوبات اللجنة يجري أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: [www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list](http://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list). المعلومات لوسائل الإعلام، ليست قيماً رسمياً.

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف الكيانات المذكورة في ادناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

أ. الشركة العامة لتوزيع الكهرباء بغداد ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٢١) .

ب. مركز الادريسي للاستشارات الهندسية ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٥٠) .

ج. المركز القومي للاستشارات الهندسية والمعمارية ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٨٢) .

د. الشركة العامة لصناعة الاسمدة ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٢٧) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٥/١٦

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	يوم وتاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13807	١٤ أيار ٢٠١٩	١٥ أيار ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تُزيل ( ٤ ) كيانات من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ بإقرار ازالة الكيانات المدرجة ادناه ( القسم ب- الكيانات والجماعات الاخرى ) من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩) و(٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	IQe.021		
الاسم	DIRECTORATE GENERAL OF BAGHDAD ELECTRICITY DISTRIBUTION		
	الشركة العامة لتوزيع الكهرباء بغداد		
أسماء أخرى	غير معروفة	العنوان	ص.ب: ٢٤٠٤٢، شارع الجمهورية، عمارة ٦٦، بغداد-العراق
تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦	معلومات أخرى	

الرقم المرجعي	IQe.050		
الاسم	IDRISI CENTRE FOR ENGINEERING CONSULTANCY (ICEC)		
	مركز الإدريسي للاستشارات الهندسية		
أسماء أخرى	غير معروفة	العنوان	ساحة المتحف، الكرخ، ص.ب: ١٤٠٧٧، بغداد-العراق
تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦	معلومات أخرى	

الرقم المرجعي	IQe.082		
الاسم	NATIONAL CENTRE FOR ENGINEERING AND ARCHITECTURAL CONSULTANCY		
	المركز القومي للاستشارات الهندسية والمعمارية		
أسماء أخرى	غير معروفة	العنوان	شارع الرشيد، ص.ب: ١١٣٨٧، بغداد - العراق
تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦	معلومات أخرى	

الرقم المرجعي	IQe.127		
الاسم	STATE ENTERPRISE FOR FERTILIZER INDUSTRIES		
	الشركة العامة لصناعة الأسمدة		
أسماء أخرى	غير معروفة	العنوان	ص.ب: ٧٤، البصرة - العراق
تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦	معلومات أخرى	

## قرارات

يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات التي تم ازلتها من قائمة عقوبات اللجنة المذكورة آنفاً وفقاً لقراراتها ضمن قسم "البيانات الصحافية" من الموقع الإلكتروني للجنة وعلى الرابط الإلكتروني: [www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases).

يهدف الحصول على النسخة المحدثة الكاملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير العقوبات المتاحة بتنسيقات HTML و PDF و XML تقوم الدول الاعضاء في اللجنة المعنية بتشجيع على اخذ الاستشارات من المراجعة المنتظمة لموقعها الإلكتروني على الرابط الإلكتروني الآتي: [www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials).

وعقب أيّ تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة عنها متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: [www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list](http://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list).

العراق

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.



## بيانات



### بيان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩

بناء على ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (١٢٥) في ٢٠١٩/٣/٢٨ واستناداً لاحكام المادة (٥/ثانياً وسادساً) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ول مقتضيات المصلحة العامة تقرر ما يأتي :

أولاً: استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية بعشيقة التابعة لمحافظة نينوى .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بنكين ريكاني

وزير العدل وكالة

٢٠١٩/٥/١٣



بيان رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩

بناء على ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (١٢١) في ٢٧/٣/٢٠١٩ واستناداً  
لاحكام المادة (٥/ثانياً وسادساً) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :  
أولاً: اعادة تشكيل دائرة كاتب عدل في قضاء الاصلاح التابع لمحافظة الناصرية .  
ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بنكين ريكاني

وزير العدل وكالة

٢٠١٩/٥/١١



## بيانات



### بيان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لاحكام المادة (٥/ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :

أولاً: استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية اللطيفية التابعة لمحافظة بغداد .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بنكين ريكاني

وزير العدل وكالة

٢٠١٩/٥/١١

بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

الموقع	نوع المبنى
محافظة بغداد/ الرصافة / البتاويين / محلة ١٠١ / زقاق ٥١/٤٩ الدار / ١٣	دار تراثي
محافظة بغداد / الرصافة / باب المعظم / محلة ١١٦ / شارع ٢١ / دار ٧	دار تراثي (بناية ديوان الوقف الشيعي)

د. عبد الامير الحمداني  
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة ٨ من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

أولاً : تصحيح عبارة عركوب تقاطع النهروان بدلاً من تل تقاطع النهروان من البيان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥١٩ في ٢٦/١١/٢٠١٨ ويكون كالاتي :

اسم الموقع : عركوب تقاطع النهروان

مقاطعة : ٣ / النهروان

رقم القطعة : ١/٤٢٧٨٥١

القضاء : المدائن

المحافظة : بغداد

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية

ع. د. عبد الامير الحمداني  
وزير الثقافة والسياحة والاثار



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار